



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
HACA - HAUTE AUTORITÉ DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

(<https://www.haca.ma>) Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية < قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 01-17

[A [1] +A [1]

## قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 01-17

18 يناير 2017

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 01-17

المصدر في 19 ربيع الثاني 1438 (18 يناير 2017)

المتعلق ببرنامج " صباحياتM2" الذي تبنيه شركة صوريادM2

أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 19 ربيع الثاني 1438 (18 يناير 2017)، قراره رقم 01-17 أن شركة صورياد M2 لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية ووجه إنذاراً

للشركة.

والنص الكامل للقرار هو كالتالي:

### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ، الصادر الأمر بتنفيذه بالطهير الشفيف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ، خصوصا المواد 3 و 4 و 22 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالطهير الشفيف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المواد 3 و 8 و 9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة " صورياد-القناة الثانية " خصوصا المادتين 1.52 و 1.53 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقاتي 23 و 25 و 26 من شهر نونبر 2016 من برنامج " صباحياتM2" الذي تبنيه الخدمة التلفزيية التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية؛

وبعد الاطلاع على شكاية الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بخصوص حلقة 23 نونبر 2016 من برنامج " صباحياتM2"؛

### وبعد المداولات؛

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنيها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

من خلال تبعها لحلقتي 23 و 25 من برنامج "صباحيات M2" أنها تضمنت مشاهد في فقرة "جمال" تبين كيفية إخفاء الآثار التي تظهر على وجه المرأة التي تتعرض للعنف، حيث أقدمت مختصة في التجميل على وضع مستحضرات قصد إخفاء آثار العنف على الوجه، وأطلعت السيدات على أدوات التجميل التي يمكن استعمالها والجيل التي يجب اللجوء إليها؛

وحيثنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: "...

(...)

...

وحيث إن المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه: "...

- ...
- ...
- ...
- ...

وحيث تنص المادة 1.52 من دفتر التحملات على أنه: "...

وحيث تنص المادة 1.53 من دفتر التحملات على أنه: "...

وحيث إنه بدون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وكيفية بثها، فإن التقديم بالصوت والصورة للمشاهد السالفة الذكر وكذا مضمونها والموسيقى المصاحبة والتقديم الإجمالي لها، من شأنه أن يكرس صورة "المرأة الضحية" والحلول الجاهزة للتعايش مع آثار العنف إزاء هذه الشريحة وما يشكله ذلك من تشجيع، ولو ضمني، على التطبيع مع ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك في غياب أي شجب أو مناهضة من لدن منشطة هذه الفقرة وغياب أي تعقيب من طرف منشطة البرنامج خلال نفس الحلقة وكأن الأمر لا يعود سوى أن يكون حالة طبيعية، مما يجعل البرنامج خلال الحلقتين السالفتين الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ولا سيما تلك المتعلقة بعدم المس بصورة المرأة وكرامتها؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2016 توجيهه طلب توضيحات لشركة "صوريد-القناة الثانية" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيثوصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 يناير 2017 بر رسالة شركة "صوريد-القناة الثانية" ت تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد" صوريد-القناة الثانية"؛

#### لهذه الأسباب:

1. يصرح أن شركة " صوريد-القناة الثانية " قد أخلت بالمقتضيات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر؛
2. يوجه إنذاراً لشركة " صوريد-القناة الثانية "؛
3. يأمر شركة " صوريد-القناة الثانية " بأن تبيث في بداية حلقة برنامجها " صباحيات M2 " الموالية لتاريخ تبليغها هذا القرار تلاوة البيان التالي:

"تبعاً لبث حلقي 23 و 25 نوفمبر 2016 من برنامج "صباحيات 2M" ولاسيما فقرة "جمال" التي قدمت كيفية إخفاء الآثار التي تظهر على وجه المرأة التي تتعرض للعنف، في غياب أي شجب أو مناهضة من لدن منشطات البرنامج ، وكان الأمر لا يعود سوى أن يكون أمراً طبيعياً، ما من شأنه أن يكرس صورة "المرأة الضحية" ويشجّع، ولو بشكل ضئلي، على التطبيع مع ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك في تعارض مع مجهودات والتزامات بلدنا في مكافحة ذلك.

وأخذًا بعين الاعتبار مجهودات القناة الثانية والاعتذار الذي تقدمت به بعد هذه الواقعة، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد في 18 يناير 2017 توجيه إنذار لـلقناة الثانية"؛

1. يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "صوريد-القناة الثانية" ، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ربيع الثاني 1438 (18 يناير 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمرينى الوهابى

---

#### روابط

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)